عنهما رواه البخاري لا في حال عدة المرأة من غيره اي فلا يستحب الخطبة
ومفهومه جوازه حينئذ وليس على الاطلاق بل التصريح يحرم مطلقا سواء عدة
الطلاق والفسخ والموت ووطء الشبهة وغيرها وسواء الرجعية والبائن
والتعريض يحرم في الرجعية دون غيرها والتصريح نحو أريد ان أتزوجك
والتعريض نحو رب راغب فيك وحكم جوابها تصريحا وتعريضا حكم الخطبة
بل تكون الخطبة بعد انقضائها اي العدة ان كانت معتدة على ما سبق تقريره ولا
في حال سبق غيره بالخطبة اي لا تستحب الخطبة حينئذ ومفهومه الجواز
وهو كذلك ان لم يعلم التصريح باجابة الاول او علم ذلك ولكن أذن أو أعرض
هو او المجيب نعم يكره في صورة التعريض بالاجابة كلا رغبة وأما فيما عدى
ما ذكرنا من الصور فتحرم الخطبة على الخطبة والمعتبر اجابتها ان كانت غير مجبرة
والا فاجابة الولي واجابتها معا ان كان الخاطب غير كفء وكذا الاجابة
السيد عن الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة والا فاجابتها معه ايضا واجابة
السلطان ونحوه في المجنونة عند عدم الاب والجد ويستحب تقدم خطبة بضم الخاء
من الخاطب او ممن يقوم مقامه على الخطبة بكسر الخاء لخبر كل امر ذي بال ولخبر ابن
مسعود في سنن ابي داود وغيرها قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما هذا لفظ احدى روايتي ابي داود وزاد
ابن ماجة نحمده قبل نستعينه وزاد بعد انفسنا وسيئات اعمالنا وسبق في رواية

ابي داود

ابي داود في لفظ الاية الاولى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا وكانه لم يقصد لفظ الاية فان التلاوة ليست كذلك
قال الاصحاب الخطبة يحصل بالحمد والصلاة والوصية فيقول بسم الله والحمد لله جمع
بين البسملة والحمدلة كما سبق في شرح الخطبة والصلاة والسلام على رسول الله
أوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول أما بعد فقد جئتكم ان كان المتكلم بالخطبة
الزوج وان كان غيره قال فقد جاءكم فلان خاطبا كريمتكم او فتاتكم فلانة او
راغبا فيها او نحوه ثم يخطب الولي او نائبه خطبة أخرى ثم يقول لست بمرغوب
عنك او نحو ذلك من الالفاظ المؤدية الى هذا المعنى ويستحب ايضا خطبة ثالثة
وهي الخطبة عند العقد اي قبله قال الاصحاب وهي آكد من خطبة الخطبة ولهذا
صرح في الاذكار باستحباب كونها اطول منها بان يخطب الولي او الزوج او
غيرهما من الاجانب وتحصل بما سبق من الحمد والصلاة والوصية والا فضل خطبة
الحاجة السابقة لانها مأثورة وقد اوردها المصنف بكمالها مع سرد الاية الاولى
متبعا فيه لفظ التلاوة فلزم منه اسقاط يا ايها الذين امنوا الوارد في الحديث قبل
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وضم الى ذلك زيادات مناسبة فقال فيقول الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد اي أعلم وأبين ان لا اله
الا الله اي لا معبود بحق الا الله وحده لا شريك له اي لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا في ملكه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق اي الاسلام ليظهره
اي يعليه ويرفعه والضمير لدين الحق او الرسول على الدين كله اللام للجنس اي على سائر
الاديان اي فينسخها او على اهلها فيغلبهم ولو كره المشركون ذلك ثم ان الله تعالى
أحل النكاح وندب اليه وحرم السفاح بكسر السين اي الزنا واوعد عليه
اي بالحد في الدنيا والعذاب في الاخرة فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه ولا تقربوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)